




الجامعة اللبنانية
UNIVERSITÉ LIBANAISE

الرئيس



٤٠٥٨

قرار رقم

نظام مجلة الحقوق والعلوم السياسية

إن رئيس الجامعة اللبنانية
بناءً على المرسوم رقم 4071 تاريخ 2016/10/13 (تعيين رئيس الجامعة)،
بناءً على القانون 67/75 تاريخ 1967/12/26 وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 14246 تاريخ 1970/4/14 (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم 879 تاريخ 1983/7/29 تحديد وتعديل ملاكات الجامعة اللبنانية الإدارية والفنية
بناءً على المرسوم رقم 5150 تاريخ 2010/10/1 تحديد تعويضات اللجان الإدارية والفنية والأكاديمية
ولجان الاستلام واللجان الفاحصة وتعويضات النقل والانتقال في الجامعة اللبنانية،
بناءً على المرسوم رقم 1167 تاريخ 15 نيسان 1978 (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع
غير المبدئية الخاضعة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء).
بناءً على قرار مجلس الجامعة رقم 3/137م ج تاريخ 2015/1/28 الموافقة على اتفاق لطباعة وتوزيع
ونشر مجلة الحقوق والعلوم السياسية،
بناءً على القرار رقم 881ر تاريخ 2015/4/1 تشكيل لجان مجلة الحقوق والعلوم السياسية،
وبعد موافقة مجلس الوحدة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/9/18.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: مجلة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، هي مجلة فصلية محكمة متخصصة بنشر البحوث في
مجالات الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، مرتبطة إدارياً بعمادة الكلية.

المادة الثانية: مقر المجلة
يحدد مقر المجلة لدى عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ويمكن تغيير مقرها بقرار يصدر عن هيئة
التحرير.

المادة الثالثة: لغة الإصدار
تصدر المجلة باللغة العربية، ويمكن قبول نشر مقالات بلغات أخرى.

المادة الرابعة: مواعيد الإصدار
تصدر المجلة بصورة فصلية، أي بواقع أربعة أعداد بالسنة، يمكن لهيئة التحرير زيادة أو انقاص الإصدارات
على أن يكون قرارها بهذا الشأن معللاً.

المادة الخامسة: تخصص المجلة

تختص المجلة بنشر :

- 1- مقالات حقوقية محكمة
- 2- تعليقات على أحكام قضائية (مجلس دستوري- مجلس شورى الدولة- محاكم عدلية)
- 3- ترجمة مقالات
- 4- عرض ملخصات الرسائل الجامعية
- 5- التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات .
- 6- عرض الكتب الجديدة ومراجعتها .

تنشر المجلة ورقياً، وبعد ثلاثة أشهر تنشر في موقع المجلة الالكتروني وعلى موقع مركز المعلوماتية القانونية على الأنترنت وذلك بصيغة (PDF)

المادة السادسة: هيئة التحرير

تتألف هيئة التحرير من سبعة أعضاء يعينون بقرار من رئيس الجامعة وفق الآتي:

| | |
|-------------------|---|
| رئيس هيئة التحرير | عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية |
| نائباً للرئيس | استاذ جامعي برتبة استاذ |
| عضواً | استاذ جامعي |
| عضواً | استاذ جامعي |
| عضواً | استاذ جامعي |
| عضواً | استاذ جامعي |
| عضواً | استاذ جامعي |

مسؤول العلاقات العامة والدعاية والاشتراكات
مسؤول التوصل مع الكتاب
مدير المسؤول
أمين سر المجلة
المسؤول المالي

مدة ولاية هيئة التحرير سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة

المادة السابعة: صلاحيات هيئة التحرير

تتولى هيئة التحرير، القيام بالمهام الآتية:

- 1- دراسة التقارير الواردة من أعضاء الهيئة حول تنفيذ مهماتهم، وإصدار القرارات المناسبة بشأنها
- 2- إقرار التعاميم الداخلية للمجلة، وتوزيع المهمات بين الأعضاء وتحديد صلاحية كل منهم.
- 3- التدقيق في محتوى المجلة وإعطاء الموافقة على الإحالة للطبع
- 4- تحديد عدد نسخ كل عدد
- 5- الموافقة على شكل المجلة وتصميمها الخارجي
- 6- إقرار مشروع موازنة المجلة
- 7- تعديل قواعد تقييم الأبحاث
- 8- اقتراح اسماء لجان التحكيم
- 9- تقرير احتياجات المجلة لكوادر بشرية وتجهيزات مادية
- 10- تقرير آلية التعاون والتبادل العلمي مع مجلات أجنبية
- 11- تقرير المشاركة في نشاطات محلية أو دولية
- 12- اقتراح رفع البديل المالي للمقالات
- 13- قبول نشر الدعايات في المجلة
- 14- تحديد رسم الاشتراك السنوي، وثمان العدد
- 15- إقرار النشر الالكتروني لمحتويات المجلة.
- 16- كل ما من شأنه تطوير المجلة.

المادة الثامنة: صلاحيات رئيس هيئة التحرير

يتولى رئيس هيئة التحرير القيام بالمهام الآتية:

- 1- يدعو هيئة التحرير للاجتماع ويرأس جلساتها
- 2- يضع بالتنسيق مع المدير المسؤول جدول أعمال هيئة التحرير
- 3- يمثل المجلة أمام الجهات الرسمية والخاصة
- 4- وضع مشروع موازنة المجلة
- 5- يجري المراسلات باسم المجلة
- 6- يبرم عقود تنسيق المجلة وتصميمها وتدقيقها اللغوي.
- 7- يوقع مع أمين الصندوق على قرارات تحويل الأموال إلى المحتسب المركزي
- 8- يوقع مع أمين الصندوق على اقتراح تسديد أجور الكتاب والمتعاقدين

المادة التاسعة: نائب الرئيس

يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند شغور مركزه أو عند غيابه لأي سبب كان.

المادة العاشرة: المدير المسؤول

يتولى المدير المسؤول القيام بالمهام الآتية:

- 1- الإشراف على تحضير مادة المجلة
- 2- تنفيذ قرارات هيئة التحرير
- 3- تنفيذ قرارات رئيس هيئة التحرير
- 4- التوقيع على مقررات هيئة التحرير
- 5- عقد اجتماعات ثنائية مع أعضاء هيئة التحرير أو أساتذة التقييم
- 6- السهر على انتشار المجلة ورفع مكانتها العلمية
- 7- مشاركة رئيس هيئة التحرير في إعداد جدول أعمال الهيئة
- 8- تنسيق محتويات كل عدد لتأمين التجانس بين البحوث والموضوعات المنشورة.

المادة الحادية عشر: أمين سر المجلة

يتولى أمين سر المجلة القيام بالمهام التالية:

- 1- توقيع محاضر اجتماعات هيئة التحرير
- 2- استلام البريد وتوزيعه
- 3- استلام البحوث الواردة للمجلة وعرضها على لجان التحكيم
- 4- إبلاغ الباحثين قرار الهيئة بقبول أو رفض أبحاثهم أو قرار إجراء التعديلات على هذه البحوث.
- 5- عرض البحوث مع مقررات لجان التحكيم على هيئة التحرير
- 6- توقيع المراسلات غير المالية.
- 7- التنسيق مع مدير التحرير.

المادة الثانية عشر: اجتماعات هيئة التحرير

تجتمع هيئة التحرير بدعوة من رئيس الهيئة، يبلغ الأعضاء موعد الاجتماع وجدول الأعمال بالبريد الإلكتروني لكل منهم، وذلك قبل يومين من موعد الجلسة. تكون الجلسة قانونية بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بالأكثرية، وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس هيئة التحرير مرجحاً. تضع الهيئة محضراً لكل جلسة وتحفظ قراراتها لدى امانة سر الهيئة.

المادة الثالثة عشر: لجان التحكيم

تشكل بقرار يصدر عن رئيس التحرير بعد موافقة هيئة التحرير، ثلاثة لجان محكمة، تتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء. مهمتها إبداء الرأي في صلاحية البحوث للنشر. وهي: لجنة القانون الإداري والدستوري- لجنة العلوم السياسية والإدارية والقانون الدولي - لجنة القانون الخاص.

المادة الرابعة عشر: الشؤون المالية

- تدرج موازنة المجلة ضمن موازنة كلية الحقوق والعلوم السياسية. وإلى حين إقرار الموازنة تؤمن الجامعة من بند الأبحاث كافة نفقات المجلة.
- بصورة مؤقتة تستكمل المجلة التعاقد مع المؤسسة الحديثة للكتاب على طباعة ونشر وتوزيع المجلة.
- يمكن للمجلة إبرام عقود إعلانات بعد موافقة هيئة التحرير.
- تبرم المجلة عقود اشتراك مع الجهات الرسمية والخاصة.
- يجاز لرئيس التحرير إبرام عقود توزيع مع دور نشر حقوقية محلية أو أجنبية بعد موافقة هيئة التحرير.

المادة الخامسة عشر: التعويضات المالية

- يتقاضى أعضاء هيئة التحرير وأعضاء لجان التحكيم، التعويضات المقررة للجان الفنية والأكاديمية.
- يتقاضى الكتاب والباحثون مكافأة مالية تسدّد وفق أصول المعتمدة لصرف المكافآت في الجامعة، وذلك وفق الآتي:
- المقالة أو البحث: 300.000 ل.ل.
- التعليق على قرار: 150.000 ل.ل.
- باقي مواد النشر: 50.000 ل.ل. عن كل مادة.

المادة السادسة عشر: قواعد النشر

تحدد هيئة التحرير أصول النشر في المجلة، على أن تراعى القواعد الآتية:

- 1- يطلع الباحث على شروط النشر في المجلة، ويقبل بها مسبقاً، وهي:
 - أ- أن البحث غير مقتبس عن بحث آخر.
 - ب- أنه لم يسبق نشره في مجلة أو موقع إلكتروني.
 - ج- أن البحث أصبح ملكاً للمجلة ولا يجوز إعادة نشره إلا بعد موافقة هيئة التحرير.
 - د- أن البحث أو ليس جزءاً من أطروحة الدكتوراه أو رسالة الماجستير، أو جزءاً من كتاب له سبق نشره.
- 2- ترسل المقالات والتعليقات والأبحاث إلى أمانة سر المجلة بالبريد الإلكتروني أو ورقياً على ثلاثة نسخ مرفقاً بها نسخة إلكترونية.
- 3- يحيل أمين سر المجلة البحث إلى لجنة التحكيم المختصة، حسب تصنيف البحث، وذلك خلال ثلاثة أيام من ورود الأبحاث إلى قلم المجلة.
- 4- تضع اللجنة تقريراً في خلال مهلة أسبوعين، يتضمن إحدى الحالات الثلاثة:
 - أ- البحث صالح للنشر دون تعديل.
 - ب- البحث صالح للنشر بعد إجراء التعديلات التي يقترحها المحكمون.
 - ج- البحث غير صالح للنشر.

5- يوضع البحث مع تقرير اللجنة على جدول أعمال هيئة التحرير التي تقرر الموافقة على تقرير لجنة المحكمين أو ترفض التقرير، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يكون قرارها معللاً.

6- إن قبول نشر البحث لا يعني أنه سينشر في العدد اللاحق، لهيئة التحرير أن تقرر تاريخ النشر مراعاةً لمبادئ تراكم الأبحاث وتنسيق الموضوعات.

المادة السابعة عشر: يعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٣١ كانون الأول ٢٠١٩


رئيس الجامعة



فؤاد أيوب

مع الموافقة

وزير التربية والتعليم العالي


أكرم شبيب

دائرة وزير التربية والتعليم العالي

تاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٠

يبلغ الى:

- امانة سر الجامعة
- المصلحة الادارية المشتركة
- الدائرة المالية
- مراقب عقد النفقات
- مكتب التفتيش والانماء الاداري
- كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية - (العمادة والفروع)